جلسة ٩ من أبريل سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/على محمد على، محمد درويش، عبد المنعم دسوقى وأحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة.

(٩١)

الطعن رقم ٤٨٦٥ لسنة ٦١ القضائية

(١ ،٢) قانون «إلغاء التشريع»

(١) إلغاء التشريع ونسخه. ماهيته.

(٢) إلغاء النص التشريعى. تحققه. صدور تشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو ضمناً بأن يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. م٢ مدنى.

(٣) جمارك «تحصيل مصلحة الجمارك لرسوم دعم تنظيم الصناعة». ضرائب «رسوم دعم تنظيم الصناعة».

صدور القرار ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الأقليم المصرى. أثره. إلغاء ق ٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته وإعادة تنظيم رسم الدعم من حيث وعائه ونسبته والجهة المكلفة بتحصيله. مؤداه. اعتبار مستوردو خيوط الحرير الصناعى واليافه غير ملزمين بأداء هذا الرسم وأن مصلحة الجمارك غير مكلفة بتحصيله منهم. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية الأخيرة فى تحصيله من الطاعنة خلال الفترة التالية لنفاذ ق ٢١ لسنة ١٩٨٥ : خطأ.

(٤) تقادم «التقادم المسقط». دفع غير المستحق. دعوى.

سقوط الحق فى استرداد ما دفع بغير وجه حق. مدته. انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالإلتزام أيهما أقصر. م ١٨٧ مدنى.

١ – المقصود بإلغاء التشريع ونسخه هو رفع حكم قانونى بحكم قانونى آخر متأخر عنه بما يترتب عليه استبعاد العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة.

٢ – إلغاء التشريع ونسخه يتم وفقاً لما تقضى به المادة الثانية من القانون المدنى بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمناً بأن يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده.

٣ – مؤدى القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته قد جعل تمويل موارده وفقاً لما تقضى به المادة الثامنة منه من حصيلة رسم يفرض على ما يشترى أو ينسج من الخيوط المحلية وألزم المصانع بتحصيله وتوريده للصندوق ورسم يقوم بأدائه مستوردو الخيوط المستوردة وذلك، بجانب إعانة تؤديها الحكومة له ونص فى المادة التاسعة منه. على ألا تزيد قيمة هذا الرسم عن ٥٪ من ثمنها وألزمت المادة العاشرة منه مصلحة الجمارك بتحصيل هذا الرسم من مستوردى هذه الخيوط وإيداعه بحساب جارى خاص بالصندوق لدى أحد البنوك، وكان قد صدر لاحقاً لهذا القانون القرار بقانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى وأنشئت بموجبه هيئة تسمى «الهيئة العامة لدعم الصناعة» بين فى المادة ٢٥ منه مواردها فى رسم يحصل لدعم الصناعة لايجاوز ٦٪ من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور بحيث يضاف قيمة كل منها على تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية التى ألزمتها بأداء رسم الدعم لتلك الهيئة ثم جاءت المادة ٣١ منه بالنص على إلغاء القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر مع عدة قوانين أخرى بجانب كل حكم يتعارض معه ثم عدلت المادة ٢٥ منه بالقرار بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ على نحو اقتصر على زيادة رسم دعم الصناعة إلى ١٠٪ من مجمل الثمن والقيمة الوارد ذكرهما بالقانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ بما مفاده أنه بجانب ما أورده هذا القانون من إلغاء صريح لأحكام القانون السابق عليه رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ فإنه قد أعاد تنظيم رسم الدعم من حيث وعائه ونسبته والجهة المكلفة بتحصيله فقصر الوعاء على ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشآت الصناعية وقيمة

المهايا والأجور لديها وحدد النسبة بما لايزيد عن ٦٪ من ذلك الثمن وتلك القيمة التى زيدت إلى ١٠٪ بالقانون ٤١ لسنة ١٩٦٤ وجعل المنشآت الصناعية هى المكلفة بأدائه للهيئة العامة لدعم الصناعة دون سواها وبذلك أصبح مستوردو خيوط الحرير الصناعى وأليافه غير ملزمين بأدائه وأضحت مصلحة الجمارك غير مكلفة بتحصيله منهم منذ تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فى قضائه بأحقية مصلحة الجمارك فى تحصيل رسم الدعم - محل النزاع - من الطاعنة استناداً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ خلال الفترة من ٨٣/٢/٢٨ وحتى ٨٥/١٠/٢٧ التالية لنفاذه فى حين أن الأولى ليست مكلفة بتحصيله والأخيرة غير ملزمة بأدائه وفقاً له فإنه يكون معيباً.

٣ - مفاد المادة ١٨٧ من القانون المدنى أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بفوات ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الإلتزام أى من يوم الوفاء به وكان نطاق بحث هذا التقادم بالنسبة للدعوى الماثلة التى أودعت صحيفتها فى ١٩٨٦/٧/٢٤ هو بما سُدد من المستأنفة سابقاً على يوم ١٩٨٣/٧/٢٣ وهى المبالغ المسددة بالقسيمة رقم ١٣٩٥١٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧ بمبلغ ١٣٦٧,٩٠٥، والقسيمة رقم ٤٠٥٦٨٥ فى ١٩٨٣/٥/٧ بمبلغ ٩١٩,٧٠٠ جنيه وبالقسيمة رقم ١٥٨٠٨٣ فى ١٩٨٣/٦/٨ بمبلغ ٩١٩,٧٠، والقسيمة رقم ٤٤٤٦٧٠ فى ١٩٨٣/٧/٣ بمبلغ ١٦٠٥,٢٢٥ على نحو ما أورده خبير الدعوى فى تقريره وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف عليها الأولى قد حصلت هذه المبالغ وفقاً لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٥٧ الذى كان يجيز لها تحصيله قبل إلغائه بما ينفى عن المستأنفة العلم بحقها فى استرداد المبالغ التى حُصلت منها خلال هذه الفترة، كما خلت الأوراق من تحقق هذا العلم حتى رفع الدعوى فإن الدفع بالتقادم وفقاً لحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى يضحى على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٩٤٦٦ لسنة ٨٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بصفتهم بطلب الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا لها مبلغ ٤٠٣٢٨ ٧٣٥ جنيه وقالت بياناً لذلك إنها استوردت خلال السنوات من ١٩٨٣ حتى ١٩٨٧ «خيوط صناعية» وإن جمرك بورسعيد قام بفرض رسم عليها قدره ٥٪ من نسبة الفيران بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ لحساب صندوق دعم الحرير الصناعى ومنسوجاته رغم أن هذا القانون قد ألغى بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى ١٩٥٨/٤/٢٨ وإذ استحق ذلك المبلغ لها فقد أقامت الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٦ من يونيه سنة ١٩٩٠ برفض الدعوى، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٣٣٢ لسنة ١٠٧ ق القاهرة. وبتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٩١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن الهيئة العامة للدعم قد حلت محل صناديق الدعم ومنها صندوق دعم صناعة غزل منسوجات الحرير الصناعى الذى حصل الرسم المطالب برده لصالحه فى جميع حقوقها والتزاماتها بموجب القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وأن تطبيق المصلحة المطعون ضدها للقرار رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ على الخيوط التى استوردتها الطاعنة كان من قبيل الخطأ المادى وأن القانون الأول هو المعنى بالتطبيق فى حين أن هذه الخيوط لاتخضع لرسم الدعم وفقاً للقانون الأخير وهو ما أكده تقرير الخبير

المنتدب فى الدعوى وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه لهذه الحقيقة القانونية فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقصود بإلغاء التشريع ونسخه هو رفع حكم قانونى بحكم قانونى آخر متأخر عنه بمايترتب عليه استبعاد العمل بالتشريع الأول وتجريده من قوته الملزمة ويتم ذلك وفقاً لما تقضى به المادة الثانية من القانون المدنى بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمناً بأن يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده، لما كان ذلك، وكان القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإنشاء صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته قد جعل تمويل موارده وفقاً لما تقضى به المادة الثامنة منه من حصيلة رسم يفرض على ما يشترى أو ينسج من الخيوط المحلية وألزم المصانع بتحصيله وتوريده للصندوق ورسم يقوم بأدائه مستوردو الخيوط المستوردة وذلك، بجانب إعانة تؤديها الحكومة له ونص فى المادة التاسعة منه. على ألا تزيد قيمة هذا الرسم عن ٥٪ من ثمنها وألزمت المادة العاشرة منه مصلحة الجمارك بتحصيل هذا الرسم من مستوردى هذه الخيوط وإيداعه بحساب جارى خاص بالصندوق لدى أحد البنوك، وكان قد صدر لاحقاً لهذا القانون القرار بقانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى وأنشئت بموجبه هيئة تسمى «الهيئة العامة لدعم الصناعة» بين فى المادة ٢٥ منه مواردها فى رسم يحصل لدعم الصناعة لايجاوز ٦٪ من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور بحيث يضاف قيمة كل منها على تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية التى ألزمتها بأداء رسم الدعم لتلك الهيئة ثم جاءت المادة ٣١ منه بالنص على إلغاء القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر مع عدة قوانين أخرى بجانب كل حكم يتعارض معه ثم عدلت المادة ٢٥ منه بالقرار بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ على نحو اقتصر على زيادة رسم دعم الصناعة إلى ١٠٪ من مجمل الثمن والقيمة الوارد ذكرهما بالقانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ بما مفاده أنه بجانب ما أورده هذا القانون من إلغاء صريح لأحكام القانون السابق عليه رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ فإنه قد أعاد تنظيم رسم الدعم من حيث وعائه ونسبته والجهة المكلفة بتحصيله فقصر الوعاء على ثمن المادة أو المواد

الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشآت الصناعية وقيمة المهايا والأجور لديها وحدد النسبة بما لايزيد عن ٦٪ من ذلك الثمن وتلك القيمة التى زيدت إلى ١٠٪ بالقانون ٤١ لسنة ١٩٦٤ وجعل المنشآت الصناعية هى المكلفة بأدائه للهيئة العامة لدعم الصناعة دون سواها وبذلك أصبح مستوردو خيوط الحرير الصناعى وألياف غير ملزمين بأدائه وأضحت مصلحة الجمارك غير مكلفة بتحصيله منهم منذ تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فى قضائه بأحقية مصلحة الجمارك فى تحصيل رسم الدعم - محل النزاع - من الطاعنة استناداً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ خلال الفترة من ٨٣/٢/٢٨ وحتى ٨٥/١٠/٢٧ التالية لنفاذه فى حين أن الأولى ليست مكلفة بتحصيله والأخيرة غير ملزمة بأدائه وفقاً له فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم، وكانت المستأنفة قد قصرت طلباتها على رد مبلغ ٤٠٣٢٨,٧٣٥ جنيه قيمة ما حصلته المصلحة المستأنف عليها الأولى منها بغير وجه حق خلال السنوات من ١٩٨٣ وحتى ١٩٨٥ لحساب رسم الدعم على ما استوردته من خيوط الحرير الصناعى وقد تمسكت الأخيرة فى دفاعها بسقوط حق المستأنفة فى استرداد ذلك المبلغ عملاً بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى. وكان مفاد هذه المادة أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بفوات ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الإلتزام أى من يوم الوفاء به وكان نطاق بحث هذا التقادم بالنسبة للدعوى الماثلة التى أودعت صحيفتها فى ١٩٨٦/٧/٢٤ هو بما سُدد من المستأنفة سابقاً على يوم ١٩٨٣/٧/٢٣ وهى المبالغ المسددة بالقسيمة رقم ١٣٩٥١٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧ بمبلغ ١٣٦٧,٩٠٥، والقسيمة رقم ٤٠٥٦٨٥ فى ١٩٨٣/٥/٧ بمبلغ ٩١٩,٧٠٠ جنيه وبالقسيمة رقم ١٥٨٠٨٣ فى ١٩٨٣/٦/٨ بمبلغ ٩١٩,٧٠، والقسيمة رقم ٤٤٤٦٧٠ فى ١٩٨٣/٧/٣ بمبلغ ١٦٠٥,٢٢٥ على نحو ما أورده خبير الدعوى فى تقريره وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف عليها الأولى قد حصلت هذه المبالغ وفقاً لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٥٧ الذى كان يجيز لها تحصيله قبل إلغائه بما ينفى عن المستأنفة العلم بحقها فى استرداد المبالغ التى حُصلت منها

خلال هذه الفترة، كما خلت الأوراق من تحقق هذا العلم حتى رفع الدعوى فإن الدفع بالتقادم وفقاً لحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى يضحى على غير أساس. وكان الحكم المستأنف قد التزم هذا النظر فإنه يتعين تأييده فى هذا الخصوص، وحيث إن المحكمة تطمئن إلى سلامة الأبحاث التى انتهى إليها خبير الدعوى والذى خلص إلى أن جملة المبالغ المحصلة من المستأنفة كرسم دعم للخيوط خلال الفترة من ١٩٨٣/٢/٢٨ وحتى ١٩٨٥/١٠/٢٧ قد بلغت ١٣٠٢٩٧٧,٥٠٥ جنيه بعد أن اطلع على القسائم المثبتة لها وكانت المستأنفة قد قصرت طلباتها على نحو ما سلف بيانه على طلب رد مبلغ ٤٠٣٢٨,٧٣٥ جنيه فإنه يتعين إجابتها إليه وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين إلغاؤه فى هذا الشأن.